لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/262	5010/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/08/10هـ الموافق 2024/02/20م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استثمارات خارج المملكة	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "موضوع الدعوى: تحويل مبلغ بيع أسهم من الجنية المصري إلى الريال. تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع تاريخ كل واقعة مؤثرة: نفيدكم بأني أحد عملاء الشركة المدعى عليها حيث يوجد لدي محفظة بالجنيه المصري للتداول عن طريقهم، وتم بيع أسهم (شركة (أ)) بكمية (235442) سهم بسعر (2.5) جنية للسهم وبقيمة إجمالية (585558.96) جنيه بالسوق المصري بتاريخ (--) م، وبعدها تم طلب تحويل المبلغ إلى الريال أو الدولار ولم يتم تحويل المبلغ، وعند التواصل معهم يتم إخبارنا بأن المشكلة لدى البنك (أ) لا علم لدينا بموعد الصرف بمعنى مجهول الوقت مما تسبب لنا ضرر مادي في سعر الصرف وخسارة، وحتى تاريخه لم يتم الإفادة والمبلغ محجوز لا يمكن الاستفادة منه هل هذا معقول، أنا دخلت السوق عن طريقهم ولم أذهب بشكل مباشر إلى السوق المصري لضمان حقوقنا وحمايتنا، المبالغ المالية مودعة لدى الشركة المدعى عليها وعليهم استرجاعها وعند الطلب منهم باسترجاعها يقول لي لا يمكن ذلك محجوز المبلغ لدى البنك (أ)، هل هذا من مسؤوليتي أين دور البنك فيها ويتعذر بأن لا يوجد دولارات حسب إفادة الوسيط المصري أنت في قائمة الانتظار متى ما يتم إخبارهم بالإيداع سيتواصل معي كيف ذلك مع العلم والأخذ في الاعتبار (بأن أحد الأقارب يتداول في السوق المصري عن طريق البنك (ب) وتم تنفيذ بيع في تاريخ (--) م وتم إيداع المبلغ له في (--) م، خلال 8 أيام دون ذكر أي تبرير أو أعذار ويمكنكم التحقق من ذلك، آمل من الله ثم منكم حمايتنا من ذلك وإعادة المبالغ لنا مع التعويض عن الفترة. الطلبات: تحويل المبلغ من الجنية المصري إلى الريال السعودي مع التعويض المبلغ المطلوب تحويله (585558) جنية مصري ومبلغ التعويض إن وجد: حسب ما تراه اللجنة".

وفي تاريخ 1445/04/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/04/29هـ وردت الدائرة مذكرة عن الشركة المدعى عليها، فلم يتم قبولها لدى الدائرة لكون مقدمها لم يرفق ما يثبت صفته النظامية بتمثيل الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1445/05/07هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "حيث وردت من قبلكم مذكرة جوابية تمت إعادتها لكم عبر النظام الإلكتروني لعدم قبولها

لدى الدائرة لعدم إرفاق الوكالة الشرعية التي تخول مُقدم المذكرة بالمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار نيابة عن الشركة المدعى عليها، ولكونها غير مستوفية للمتطلب النظامي المنصوص عليه في المادة (الخامسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم للمرة الثانية تقديم جوابكم الموضوعي على الدعوى وذلك خلال مهلة قدرها ثلاثة (3) أيام، على أن يكون جوابكم متوافقاً مع المتطلب النظامي المشار إليه في الفقرة السابقة وأن يرفق به كافة مستندات التمثيل".

وفي التاريخ ذاته وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعى عليها، فلم يتم قبولها لدى الدائرة لكون مقدمها لم يرفق ما يثبت استيفاء المتطلب النظامي المنصوص عليه في المادة (الخامسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وفي تاريخ 1445/06/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى ما جاء في صحيفة دعوى المدعي في الدعوى رقم الدعوى رقم (--) ومطالبته بالمبلغ المتحصل عليه من بيع أوراق مالية في السوق المصرية نتيجة تأخر الوسيط في تحويل المبلغ، مرفق خطاب الوسيط يتضمن توضيح أسباب التأخر. ونؤكد لمقام لجنتكم الموقرة بأن موكلتي قامت بإيداع المبلغ (585,558.97) جنية مصري بتاريخ (--) م، في محفظة المدعي وذلك فور استلام موكلتي للمبلغ من وسيط الأوراق المالية في السوق المصرية. مرفق كشف الحساب للمحفظة متضمن الحوالة. وعليه نطلب إنهاء الدعوى لانتفاء الغرض من إقامتها".

وفي تاريخ 1445/07/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى القضية المرفوعة من قبلنا ضد الشركة المدعى عليها، وهي عدم إعادة المبالغ المالية من المحفظة الاستثمارية المصرية والتأخر في تحويلها إلى حسابنا الجاري لمدة تتجاور (6) شهور، وبعد الرفع لكم بالمطالبة المالية على الشركة وانتظار الرد والإفادة من قبلكم وخلال فترة الانتظار لإيجاد الحل منكم، تم الرد علينا من قبل الشركة المدعى عليها بأنه سوف يتم إعادة المبلغ المالي في حسابنا وبعدها تم إيداع المبلغ في المحفظة السعودية بعد عناء وتقديم الشكاوى لديهم. ونفيد سعادتكم بأنه بعد استلام المبلغ تم التواصل معي من قبل الشركة المدعى عليها والانتهاء بالتراضي معهم".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن دعوى المدعي تتعلق بعدم تحويل مبلغ ناتج عن عملية بيع أوراق مالية في سوق منظمة خارج المملكة في محفظته الاستثمارية بالريال، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي يتداول في البورصة المصرية عن طريق الشركة المدعى عليها، وقام في تاريخ (--) م ببيع أسهم لشركة مدرجة في البورصة المصرية بقيمة (585.558.96) جنيه مصري، وأنه طلب تحويل قيمة البيع إلى الريال السعودي أو الدولار ولكن لم يتم تنفيذ طلبه،

ويطلب إلزام المدعى عليها بتحويل مبلغ بيع الأسهم لمحفظته بالريال السعودي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ورد الدائرة في تاريخ 1445/06/22هـ خطاب من المدعى عليها تفيد فيه بأنها قامت في تاريخ (--) م بإيداع المبلغ محل مطالبة المدعي، وطلبت إنهاء الدعوى لانتفاء الغرض منها، وورد الدائرة أيضاً في تاريخ (--) هـ خطاب من المدعي يتضمن إقراراً منه بأن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع المبلغ محل المطالبة في محفظته الاستثمارية، وأنه تم إنهاء موضوع مطالبته مع الشركة المدعى عليها بالتراضي، وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، وحيث ثبت للدائرة مما سبق بيانه انتهاء النزاع بين طرفي الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم